

قرار :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتحتسب لإشراف وتجهيز ورقابة وزير الثقافة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه الفنى العام ورفع مستوى الشعب ثقافياً وفنياً واجتماعياً وسياسياً بحسب بذل الشفاعة لأفراده وننانة العاملة وذلك عن طريق تأليف وطبع ونشر وتوزيع الكتب القومية والتلقائية والفنية والسياسية والعلمية وإصدار المجلات الفنية والفنية وغير ذلك من الوسائل وللهيئة أن تقوم بتحقيق أغراضها بنفسها أو بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية في حدود القوانين واللوائح .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) الاعتدادات التي تحصل بها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة
- (٢) الإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة ؛
- (٣) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطها .
- (٤) ماتنفقه الهيئة من قروض .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

- (١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد صرطته أو مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

- | | |
|-------|---|
| أعضاء | (٢) المدير العام للهيئة
(٣) السكرتير العام للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
(٤) رئيس إدارة الفنون والتشريع الخاصة بمجلس الدولة
(٥) مدير النشر
(٦) مدير المطباع
(٧) مدير التوزيع
(٨) ثلاثة أعضاء من ذوى الرأى يختارهم وزير الثقافة |
|-------|---|
- لمدة عام قابل للتجديد بناء على توسيع رئيس مجلس إدارة الهيئة

- مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمهيئة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يقتضي ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قالت من أجله عليه على الأخص :
- (١) إصدار القرارات والتعليمات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

- (ب) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وقلفهم وفصلهم وتحديد مرتبتهم وأجورهم ومكافآتهم ومساواتهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد عوض الفوني وزيراً للسياحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٨٩ (١٤٢١ ميسي ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩

بيان إنشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبيعات العاملة ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس

أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٩ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تنظيم
وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة

المصرية العامة للتأليف والنشر ؛